اقل ما يعطى الفقير واجب في النصاب الاول عشرة
قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب
الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر والاحد الاكثر
اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت
مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابع اذا قبض الامام
الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو
الاشهر الثامن يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت
اليه بميراث وما شابهه التاسع يستحب ان توسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكثفه كاصول
الاذان في الغنم واخذ الابل والبقر ويكتب في الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية العشر في
وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها
واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه
ان التاخير ان كان لسبب مسيغ دام بدوامه ولا
تحدد وان كان اقتراحيا لم يسقط ويضمن ان تلفت
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر
ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة

ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب
احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء
القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب
في المال ولو كان النصاب تم بالقرض لم تجب الزكوة
سواء كان عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج
المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من
اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو
تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس
ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب
جاز ان يستعيدها ويعطي عوضا لانها لم تتعين
ويجوز ان يعدل بها عن دفعت اليه ايضا فروع
الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن
لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع التقر وللفقير
بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد
لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني
لو نقصت قيل يردها ولا شئ على الفقير والوجه
لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين
المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف
المالك اخذ واعادته وان استغنى بغير استعيد

عوضها

Copyright © Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)